ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .

قـرار وزاري
رقم ٩٥/١٤
باصدار لائحة الاشتراطات الصحية
لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية ، المرافقة.

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صـدر فى : ٢ شعبـــان ١٤١٥ هـ
الموافـــق : ٤ ينايـــر ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٣)
الصـادرة فى ١٩٩٥/١/١٥م

لائحة الاشتراطات الصحية
لمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية

مـــادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة ، قبل البدء فى ممارسة النشاط .

مـــادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بالمحل سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم فى شأنهم فى ضوء نتيجة الكشف .

مـــادة (٣) : يرتدي العمال زياً موحداً و غطاء للرأس وكمامات واقية للأنف وقفازات .

مـــادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل مناسباً وبعيداً عن مصادر التلوث ، وأن تكون أرضيته من البلاط الأملس وتتوفر فيه الاضاءة وأجهزة التكييف ومراوح الشفط المناسبة لمساحة المحل ، والأجهزة الكهربائية لصعق الحشرات .

مـــادة (٥) : يجب تبليغ البلدية عن المواد الغذائية المراد إعادة تعبئتها لمعاينتها ومراجعة البيانات الخاصة بالعبوات الجديدة وذلك قبل البدء فى عملية التعبئة .

مـــادة (٦) : تثبت جميع بيانات العبوة الأصلية على العبوة الجديدة باللغتين العربية والانجليزية ويجب أن تتضمن اسم بلد المنشأ واسم المادة والوزن الصافي الجديد وتاريخي الانتاج وانتهاء الصلاحية وتاريخ إعادة التعبئة واسم وعنوان الجهة التي قامت بالتعبئة ، ويحظر تغيير التواريخ الموضحة على العبوة الأصلية .

مـــادة (٧) : يجب أن يتم التقطيع والتعبئة بطريقة الية ، فيما عدا المواد التي لايمكن تعبئتها الياً وفى هذه الحالة يجب استعمال قفازات خاصة .

مـــادة (٨) : يجب المحافظة على نظافة المحل ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع دخول القوارض ، والتخلص من المخلفات الصلبة والسائلة بالطرق الصحية السليمة .

مـــادة (٩) : يجب توفير صندوق للاسعافات الأولية .

مـــادة (١٠) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافىء بشرطة عمان السلطانية .

مـــادة (١١) : ينقسم المحل إلى قسمين :

أ – مخزن للمواد الغذائية المراد إعادة تعبئتها .

ب – غرفة إعادة التعبئة وحفظ المواد الغذائية المعبأة .

مـــادة (١٢) : يشترط فى مخزن المواد الغذائية المراد إعادة تعبئتها ما يأتي :

أ – قوائم خشبية أو حديدية بارتفاع لايقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً من الأرضية لوضع عبوات المواد الغذائية المراد إعادة تعبئتها على أن لاتكون ملاصقة للحائط .

ب – أن لاتمر مواسير الصرف الرأسية أو الأفقية أو غرف التفتيش داخل المخزن .

ج – أن تطلى الحوائط والسقف بالزيت بلون فاتح .

د – أن يفصل بين المخزن وغرفة إعادة التعبئة باب ذاتي الغلق .

هـ – أن ترص السلع بطريقة منتظمة وغير مكدسة بحيث يمكن سحب الأقدم

فالأحدث .

مـــادة (١٣) : يشترط فى غرفة إعادة التعبئة وحفظ المواد الغذائية المعبأة ما يأتي :

أ - أن تغطى الجدران بالبلاط القيشاني من الأرض إلى السقف الذي يطلي بالزيت بلون فاتح .

ب - أن يخصص موقع ثابت لوضع آلات التعبئة .

ج - أن تركب أرفف أو دواليب خشبية مرتفعة عن الأرض بمسافة لاتقل عن (٢٠) عشرين سنتيمتراً لحفظ المواد الغذائية التي تمت إعادة تعبئتها .

د - أن تقتصر عملية إعادة التعبئة على المواد الغذائية الجافة .

مـــادة (١٤) : يجوز فى حالة إعادة تعبئة المواد الغذائية المجمدة أن يتضمن المحل قسم ثالث يشترط فيه ما يأتي :

أ - أن يركب حوض له مصدران للماء الساخن والبارد ، ووسلية للصرف الصحي.

ب - أن تغطى الجدران بالبلاط القيشاني الأبيض من الارض للسقف الذي يطلى بالزيت بلون فاتح .

ج - أن توجد ثلاجات مناسبة لحفظ المواد الغذائية المجمدة قبل وبعد إعادة التعبئة .

د - أن تقطع المواد الغذائية ويعاد تعبئتها وهي محتفظة بحالة التجمد .

هـ - أن تركب به أبواب تغلق ذاتياً .

مـــادة (١٥) : تكون الأوعية والأدوات المستعملة نظيفة وخالية من أي تلوث ومصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ ولاتتفاعل مع المواد المراد تعبئتها ، وتحفظ فى دولاب خاص .

مـــادة (١٦) : يجب أن تكون المواد المراد إعادة تعبئتها صالحة للاستهلاك لفترة لا تقل عن ثلثي المدة المقررة لصلاحيتها . ويجب أن لايتم اضافة أية مواد إلى المادة الغذائية التي يعاد تعبئتها إلا بموافقة الجهات المختصة بالوزارة .

مـــادة (١٧) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشي الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مـــادة (١٨) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويغلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .